حـدود الشـرعيـة

جمـال مفـرج*

كتب بيير بوتونغ Pierre Boutang في سنة 1948 العبارات التالية ليصف بها حالة الشرعية في القرن العشرين: «لقد ماتت الشرعية؛ لأن البشر يشرّعون اليوم القوانين لتبرير القوة. وهي لن تبعث ثانية إلا بعد العثور على مصدر شرعي للحق»[1].

إن هذه العبارات تعبر أحسن تعبير عن حالة الشرعية اليوم والأمس القريب. وبالفعل، فقد رأى أغلب المفكرين في الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الثانية[2]، وانتصار الأنظمة الشمولية موتا للشرعية السياسية وخسوفا لشموس الأنوار[3]. إن التجربة المأساوية للقرن العشرين تبين لنا مدى هشاشة الشرعية. وإن واقع الشرعية اليوم يدفعنا إلى إثارة التساؤل التالي: كيف تُبعث الشرعية ثانية؟

*جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية، قسم الفلسفة

1 - Pierre Boutang, *La politique considérée comme souci*, éd. Jean Froissard, Paris, 1948, p.161.

2 - Bruno de chergé, *La légitimité,* éd. De la colombe, Paris, préface de Jean-Baptiste Donnier.

3 - *Ibidem*.

ينقسم منظرو الشرعية، حسب كارل بوبر، إلى قسمين: القسم الأول، يتألف من الفلاسفة الذين يجعلون الشرعية بمثابة إجابة على السؤال التالي: مَنْ يُعهد إليه بالسلطة؟ أو مَنْ له أن يمتلك السلطة؟ أو مَنْ يحكم الدولة؟ وهذه هي نظرية أفلاطون وأتباعه. أما القسم الثاني، فيتألف من الفلاسفة الذين يجعلون الشرعية بمثابة الإجابة على السؤال التالي: أي قدر من السلطة يلزم أن يخول للحكومة؟ أو بصورة أدق: كيف يمكن أن نطور مؤسساتنا السياسية بحيث لا يستطيع الحكام، حتى المضلل منهم، أن يتسببوا في أذى كبير؟. وهذه هي نظرية روسو ومن تبعه؛ وهي ترى أن الشرعية هي مشكلة ضبط وتوازن (**بحثا عن عالم أفضل**، ص ص 265-264).

لا شك أن النظرية الأولى تسحر المثقفين فقط، أما الثانية، وهي أكثر جماهيرية، فقد تطلبت حربين عالميتين لإزالتها. وإذا كان علينا أن نختار بين النظرية الأولى والثانية، فإننا نعتقد أن نظرية روسو يمكن أن تعلمنا اليوم، أكثر من غيرها، كيفية استرجاع الشرعية التي فقدها الإنسان في سيره الإنحرافي.

عندما نعود إلى روسو في هذا الموضوع، أي موضوع الشرعية، نجده يفتتح كتابه «العقد الاجتماعي» بالعبارة الشهيرة: «ولد الإنسان حرًا إلا أنه مكبل في كل مكان بالأغلال» [4]، ويتساءل: «كيف جرى هذا التغيير [أي من سيادة الإنسان على نفسه إلى العبودية]؟ وما الذي يمكن أن يجعله شرعيًا؟» [5]. وعندما يضيف إلى عنوان كتابه المذكور عنوانا فرعيًا هو «مبادئ الحق السياسي»، فإنه بهذا العنوان وتلك العبارة يحدد لأحد أهم كتبه وأحد أشهر كتب الفكر السياسي الحديث هدفًا أساسيًا هو حل مشكلة الشرعية السياسية بالبحث عن السبب الذي يجعل كل أنظمة الحكم الموجودة غير شرعية [6].

قبل الشروع في حل المشكلة التي واجهت روسو، يتوجب علينا، منذ البداية، أن نحدد المقصود من مفهوم «الشرعية»؛ لأنه مفهوم اشتهر بغموضه وبإثارته للجدل، وبالتباسه وعدم دقته، وقلة استعماله في القانون الدستوري، ومقاربته شائكة

4- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، (بدون تاريخ)، الكتاب الأول، الفصل الأول، ص 35.

5- المصدر نفسه، في المكان نفسه.

6 - Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité politique dans la pensée de Rousseau, in Philosophiques* 27/2- Automne 2000, p.323.

وعسيرة في العلوم السياسية[7]. يرجع الأصلي اللاتيني لكلمة «الشرعية»Légitimité إلى «Legitimare» بمعنى خلع الصفة القانونية على شيء ما[8]. والشرعي، في العربية، هو المنسوب إلى الشرع، ويطلق على ما يوافق الشرع، أو على ما يتوقف على الشرع[9].لكن الشرعية تبدو أكثر من مجرد توافق مع القانون. إنها، أيضًا، توافق مع المشاعر، والعادات، والأفكار المنتشرة في وسط جماعة ما[10]؛ أي هي التوافق مع الرأي العام، أو مع تطلعات المواطنين ومصلحتهم العامة. وباعتبارها كذلك، تنعت بالشرعية كل سلطة مدعومة بالرأي العام، أو كل سلطة يكون برنامجها متوافقا مع المصلحة العامة[11]. لكن هذا المفهوم الذي يحدد الشرعية كتوافق مع الرأي العام لقي معارضة من بعض الفلاسفة؛ لأنه يرتكز على معايير متغيرة لا تصمد أمام الزمان والمكان؛ فهو إذًا مفهوم متقلب ومعرض لتغيرات دائمة. وحيث أن من صفات القيمة الثبات، فإن الفيلسوف الألماني يورغن هابرماسJ. Habermas، وكذلك لوك بولطنسكي L. Boltanski، ولوران ثيفينوL. Thévenot ثبتوا الشرعية في القيمة، وعرّفوها كاعتراف لشخص أو جماعة بحقه في الفعل أو التحدث باسم قيمة ما؛ أي أن إسناد قيمة هو الذي يؤسس الشرعية ويثبّتها[12].

وتختلف الشرعية عن المشروعية Légalité في أن الأولى تكفل بالضرورة تمتع الحكومة بالاحترام أو اعتراف المواطنين بواجب الطاعة، بينما لا تستند المشروعية إلى الأساس الرضائي أو رضا المواطنين، ومن أبرز مظاهر ذلك وجود قوانين تنتهك هذا الأساس وتتعارض معه، وبعبارة أخرى، الشرعية هي الموضع أو المنظور الذي يتموقع فيه عادة الحائز على السلطة، أو صاحب السيادة، بينما المشروعية هي الموضع أو المنظور الذي يتموقع فيه عادة الرعية. ومنه فإن الشرعية، بالنسبة لصاحب السيادة أو العاهل، هي ما يؤسس حقه، والمشروعية هي ما يؤسس واجبه.

Ouraga Obou, *Légitimité et légalité*, CERAP, 2006, p.4. - 7

.(Key Concepts in (Heywood, Andrew, Politics, Basingstoke, 2000, p.29 - 8

9- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول (مادة: الشرعي)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1994، ص 699.

Josiane Boulad-Ayoub, *Légitimité, légalité et vie politique*, article publié dans - 10 l'ouvrage *Souverainetés en crise*, col. Mercure du nord, l'Harmattan et les presses de l'université Laval, 2003, pp.71-80.

.Ibid., p.4 - 11

12- نظر:

- Jürgen Habermas, *Théorie de l'agir communicationnel*, Fayard, 1987.
- Luc Boltanski, Laurent Thévenot, *De la justification. Les économies de la grandeur*, NRF-Gallimard, 1991.

وبالنسبة للرعية أو المواطنين الشرعية هي علة واجب الطاعة لصاحب السيادة، والمشروعية هي الضمان الأساسي لحقهم في عدم التعرض للظلم من صاحب السيادة. وهكذا، وحسب ملاحظة الأستاذ نويرتو بوبيو Noberto Bobbio، فإن الشرعية والمشروعية، ورغم اختلافهما وتمايزهما، يشكلان زوجًا مكملاً أو متكاملا[13].

نعود الآن، بعد أن حددنا معنى الشرعية، إلى روسو الذي يعرض نظرية العقد الاجتماعي بطريقة جديدة، وفي رأيه أن أصل المجتمع يرجع إلى الوقت الذي يشعر فيه الإنسان، في حالة الطبيعة، بأنه أضحى عاجزًا بقوته الفردية عن مكافحة العقبات التي تعترض سبيل حياته. وهنا يرى الفرد نفسه مرغما على التنازل عن حريته وإرادته والاتحاد مع الآخرين ليحمي نفسه. وهكذا ينتظم الأفراد في شكل مجتمع وينتظم المجتمع في شكل ميثاق أو عقد اجتماعي خلاصته أن يضع كل فرد في الاجتماع الجديد كل سلطته تحت إشراف «إرادة عامة» هي إرادة الأفراد في جملتهم. وهذه الإرادة العامة تتخذ شكل هيئة عامة أو مشتركة ، وفي هذه الهيئة تتمثل السلطة أو السيادة. وكل مواطن هو عضو مشترك في هذه السلطة التي يعتبر منذ البداية عنصرًا مكونا لها. ومن خواص هذه السلطة أنه لا يمكن التصرف فيها ولا يمكن قسمتها[14].

والإرادة العامة هي وحدها مصدر القانون، والقانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة ولا سيادة إلا سيادتها على شرط أن تنتج عنها قوانين صالحة تستهدف المصلحة العامة، لا منفعة فرد على حدة. والقانون الصادر عن الإرادة العامة المعبّرة عن السيادة هو الذي يضفي على الدولة السمة الشرعية، فليس ثمة دولة شرعية إلا إذا حكمت بواسطة القانون، وأية قوانين تمس مصالح الشعب وتقوض منفعته العامة لا يكون لها صفة القانون أو الشرعية حتى ولو كانت صادرة عن السيادة[15].

ولما كانت القوانين تحتاج إلى من ينفذها، فإن صاحب السيادة يعين هيئة لتنفيذ إرادته، وهذه الهيئة تسمى حكومة أو سلطة تنفيذية ويسمى أعضاؤها ولاة أو ملوكًا،

13- Noberto Babbio, *Sur le principe de la légitimité*, dans : *L'idée de légitimité*, Institut international de philosophie politique, coll. «Annales de philosophie politique», n° 7, PUF, Paris, 1967, p.49.

14-محمد عبد الله عنان، المذاهب الاجتماعية الحديثة، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة الثانية، 1980، ص 18.

15 - علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1976، ص 185 وما تلاها.

وتحمل الهيئة بأكملها اسم الأمير. يقول روسو: «إنني أطلقت اسم حكومة أو إدارة عليا على الممارسة الشرعية للسلطة التنفيذية، واسم أمير أو حاكم على الشخص أو الهيئة المكلفة بهذه الإدارة»[16]. إن الحكومة ليست إذًا سوى إنابة سبب وجودها هو أن تكون خادمة لصاحب السيادة[17]. ولتمثيل هذه العلاقة الضرورية بين مؤسستي العقد الاجتماعي يقول روسو: «لكل عمل حر سببان يساعدان في إحداثه، أحدهما معنوي وهو الإرادة التي تحدد الفعل، والآخر مادي وهو القوة التي تنفذه. فعندما أسير إلى هدف يجب أولا أن أريد الذهاب إليه، وأن تأخذني قدماي إليه، ثانياً. ولئن أراد مشلول الركض وكان رجل رشيق لا يريد ذلك، فكلاهما يبقى في الحالتين مكانه. وللهيئة السياسية البواعث نفسها؛ كذلك يمكننا التمييز بين القوة والإرادة، حيث تكون هذه باسم السلطة التشريعية والأخرى باسم السلطة التنفيذية، فما من شيء يجري فيها أولا يجب أن يجري فيها دون مساعدة هاتين السلطتين»[18].

إلا أن هناك فوارق أساسية بين السلطتين أو الهيئتين المذكورتين أولها أن السلطة التشريعية، أو السيادة، توجد بذاتها ومن تلقاء نفسها بينما الحكومة أو السلطة التنفيذية لا توجد إلا بصاحب السيادة[19]، فهي هيئة جديدة ومتميزة عن الشعب وعن صاحب السيادة ووسيطة بين هذا وذاك. وثانيها أن السيادة تشير إلى المجتمع كله، بينما تشير الحكومة إلى ذلك الشخص أو تلك الهيئة التي عينها المجتمع لتنفيذ القوانين الصادرة عن الإرادة العامة[20].

إن الهيئة السياسية، وحسب العقد الاجتماعي، تتألف إذًا من مؤسستين أو سلطتين: السلطة التشريعية التي تنتمي للشعب لا إلى غيره، وهي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة التي لا تتم إلا بواسطة القوانين. والسلطة التنفيذية؛ التي تنفذ القوانين وتحولها إلى أفعال. والإطار الشرعي للديمقراطية أو مصير الشرعية السياسية يتوقف على مبدأ خاص ومتميز، ليس هو الفصل بين السلطات، وإنما تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية. فلو أن هذه التبعية اختلت لأي سبب من الأسباب فإن الدولة تسقط في مهاوي الاستبداد والفوضى[21].

---

16 – روسو، العقد الاجتماعي الكتاب الثالث، الفصل الأول، ص 106.

17 –المصدر نفسه، في المكان نفسه.

18 –المصدر نفسه، ص 105.

19 –المصدر نفسه، ص 110.

20 –علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 194.

21 –روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الثالث، الفصل الأول، ص 107.

وكمحاولة لإعطاء فكرة عن التناسب أو الرابطة بين مختلف المؤسسات السياسية أو الأطراف المكونة للدولة يستعير روسو تعابير هندسية، ويمثل هذه الرابطة بالرابطة بين تكافؤ مستمر متوسطه المناسب هو الحكومة، وأي تعديل في أي حدّ من الحدود يخل بالنسبة في الحال: «لنفترض أن الدولة مؤلفة من عشرة آلاف مواطن، فلا يمكن النظر إلى صاحب السيادة إلا جماعيًا وكهيئة. لكن كل شخص بصفته رعية ينظر إليه كفرد. وهكذا يكون صاحب السيادة بالنسبة للفرد من الرعية كما يكون عشرة آلاف بالنسبة لواحد. أي أنه ليس لكل عضو من الدولة كنصيب إلا واحد من عشرة آلاف نصيب من السلطة السيادية رغم أنه يخضع له بكليته. ولئن كان الشعب مؤلفاً من مائة ألف إنسان فإن حالة الرعايا لا تتبدل، ويصبح كل واحد متحملا كذلك لسلطان القوانين كله في حين أن صوته، وقد تقلص إلى أن صار جزءاً من مائة الألف، نقص عشر مرات في تأثيره عما كان عليه عند وضع هذه القوانين. وبينما يظل الفرد من الرعية واحداً دائماً فإن نسبة صاحب السيادة تزداد بسبب زيادة عدد المواطنين. مما ينتج عنه أن الدولة كلما زاد عدد سكانها كلما تناقصت الحرية»[22].

وهكذا فكلما زاد عدد السكان قل ارتباط الإرادات الخاصة بالإرادة العامة، وكلما قل هذا الارتباط تزداد قوة القمع. وبالتالي لكي تكون الحكومة صالحة يجب أن تكون نسبيا أقوى كلما كان الشعب أكثر عدداً. وكلما وجب أن تكون الحكومة أقوى لاحتواء الشعب، وجب أن يكون صاحب السيادة أقوى بدوره لاحتواء الحكومة[23]، مما يوضح حسب روسو: «أنه لا يوجد تركيب حكومة وحيد ومطلق وإنما يمكن وجود عدد من الحكومات المختلفة في طبيعتها بمقدار ما يوجد دول مختلفة في كبرها»[24]. والحال إنه وفقا لهذه العلاقات قد تصير أفضل الحكومات أفسدها. لكن الفساد في هذه الحالة هو نتيجة ضرورية لطبيعة الهيئة السياسية وليس تحكمياً. وهو ما يبنى عليه أيضاً أنه لا توجد إلا حكومة واحدة صالحة ممكنة في دولة واحدة، فليس في وسع حكومات مختلفة أن تكون صالحة لشعوب متنوعة بل لشعب واحد في أزمنة مختلفة[25].

---

22 - المصدر نفسه، ص ص 107-108.

23 - المصدر نفسه، ص 108.

24 - المصدر نفسه، ص 109.

25 - المصدر نفسه، ص 107.

26 -جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة بولس غانم، سلسلة الأنيس، موفم للنشر، الجزائر، 1991، ص 120.

إن الفساد محتمل إذاً باستمرار لدى أي حكومة، وحتى الحكومة الديمقراطية لديها استعداد للفساد. يقول روسو: «من السهل أن نثبت بالدليل أن كل حكومة تداوم سيرها نحو الغاية التي حددها لها نظامها، من غير أن يشوبها فساد أو يعتريها عيب، هي حكومة لم تكن هناك ضرورة لإنشائها، كما أن البلد الذي ليس فيه من يتملص ويتهرب من القوانين، ولا فيه من يسيء ممارسة الحاكمية، هو بلد لا حاجة فيه لحكام ولا لشرائع»[26]. والسبب في ذلك أن القوانين تضبط الناس وتردعهم، ولكنها لا تغيرهم[27].

لكن إذا كان سوء استعمال السلطة أمراً لا مناص منه، وكان الفساد حتمية لا مهرب منها، فهل معنى ذلك أن الشرعية تنتهك باستمرار؟ وأنه لا أمل في إدامتها؟

للإجابة على هذا السؤال، يجب أولاً أن نحدد بدقة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. إنه لكي تكون الحكومة شرعية، في نظر روسو، لا ينبغي أن تختلط مع صاحب السيادة بل يجب أن تكون وزيراً له[28]؛ لأن سبب وجودها هو أن تكون خادمة تابعة أو خادمة له بتنفيذ القوانين الصادرة عنه. وعلى هذا لا يجب أن تصير للأمير إرادة خاصة أكثر فعالية من إرادة صاحب السيادة.

إن الشرعية السياسية هي إذاً عبارة عن علاقة بين مؤسسات لها سلطات غير متكافئة: فصاحب السيادة هو عبارة عن إرادة تشريعية ، والحكومة عبارة عن قوة تطبيقية؛ أي أننا أمام سلطة ليست سوى إرادة وسلطة أخرى ليست سوى قوة، والثانية منهما تابعة للأولى. ومصير الشرعية يتوقف، في نظر روسو، على مدى احترام هذه التبعية والحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة[29]؛ فأي تعديل في هذه التبعية أو في حدود السلطتين المذكورتين يؤدي إلى تقويض العقد أو الاتفاق، وبالتالي الشرعية: «إن الاتفاقات [...] هي الأساس لكل سلطة شرعية بين البشر»[30].

---

27 – المصدر نفسه، في المكان نفسه.

28 – روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الثاني، الفصل السادس، ص 80.

29 - J.J. Rousseau, *Lettre écrites de la montagne*, in Les œuvres philosophiques complètes, éditions de la pléiade, lettre 7, p.826.

30 – روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الأول، الفصل الرابع، ص 41.

لكن الشرعية عندما تترك لذاتها فإنها تنتج لاشرعيتها؛ إذ لما كان لدى كل حكومة استعداد للفساد، وفي ظل انعدام قوة أخرى تقاوم الحكومة وتحقق التوازن معها، يتوصل الأمير إلى الطغيان على صاحب السيادة، وبالتالي قلب مبدأ التبعية. يقول روسو في علة ذلك: «يكلف صاحب السيادة بعض الأفراد، أو الأعضاء، بتنفيذ إرادته لحساب الشعب. ومع مرور الوقت يتحول هذا التكليف أو التفويض إلى عادة، لينتهي في الأخير إلى تفويض دائم. وبدون أن يشعر الشعب بتكون جسم ينشط باستمرار؛ وهو جسم يكف، مع مرور الوقت، عن تقديم حسابات عن أفعاله للسلطة التي فوضته [...] وفي الأخير، يؤدي عدم تحرك السلطة التي تريد إلى خضوعها للسلطة التي تنفذ، وتستقل هذه الأخيرة بأفعالها شيئاً فشيئاً حتى لا يتبقى في الأخير سوى السلطة الفاعلة، أو الهيئة التنفيذية التي هي عبارة عن قوة، وحيثما لا يسود سوى القوة فإن الدولة تنهار»[31].

تنشأ اللاشرعية إذاً عندما تنحرف الحكومة مباشرة عن هدف تكوينها؛ الذي هو الإنابة أو التبعية المحكومة بمدة محددة، وتستقل بأفعالها وإرادتها وبالتالي تصبح هي السلطة الوحيدة والدائمة: «وعندئذ يحدث تغير فريد؛ إذ ليست الحكومة هي التي تنكمش وإنما الدولة؛ أعني أن الدولة الكبيرة تنحل؛ وتتشكل فيها ومنها دولة أخرى مكونة فحسب من أعضاء الحكومة ليست بالنسبة لسائر الشعب سوى سيد له وطاغية –بحيث يكون الميثاق الاجتماعي بمجرد ما تغتصب الحكومة السيادة، قد ألغي ويصبح المواطنون العاديون، الذين يرجعون بحق إلى حريتهم الطبيعية– مرغمين على الطاعة وليسوا ملتزمين بها»[32].

إن اللاشرعية تنشأ إذاً عندما يصير للأمير إرادة خاصة أكثر فعالية من إرادة صاحب السيادة، وعندما يلجأ إلى القوة لفرض الطاعة لهذه الإرادة؛ أي عندما يصبح المواطنون ملزمين بالطاعة للقوة لا للسلطات الشرعية. ومن المعلوم، كما يقول روسو، أن القوة لا تصنع حقاً[33].

لكن كيف يحدث أن يخضع الشعب للقوة؟

الحقيقة، يقول روسو، أن ذلك لا يكون ممكنا إلا إذا تحول الخضوع إلى فعل من أفعال الإرادة لا من أفعال الضرورة. ومن السهل أن يحدث ذلك عندما يتعود الشعب

31- Rousseau, *Lettre écrites*..., lettre 7, p.815.

32- روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الثالث، الفصل العاشر، ص 143.

33- المصدر نفسه، الكتاب الأول، الفصل الثالث، ص 40.

التبعية والراحة وأسباب رفاهية العيش، فإن ذلك يجعله عاجزاً عن تحطيم أغلاله، وراضياً بأن يزيده حكامه استعباداً ليزيد هو في توطيد طمأنينته، وبهكذا خضوع: «اعتاد الرؤساء أن يحسبوا الحاكمية مقتنى عائلياً وأن يحسبوا أنفسهم ملاكاً للدولة التي لم يكونوا لها، من قبل، إلا ضباطاً، وأن يخاطبوا مواطنيهم مخاطبتهم لعبيد لهم، وأن يعدوهم، كما تعد البهائم، في عداد الأشياء التي يملكونها، وأن يدعوا أنفسهم أنداد الآلهة وملوك الملوك»[34]. وعندما يكون مرد كل شيء إلى شريعة الأقوى ينقض العقد، ويصبح الحكام غير شرعيين، وهو ما يفضي إلى التمرد عليهم وخلعهم. والتمرد، في هذه الحال، هو عمل يساوي في شرعيته ما كان يعمله الحاكم من تصرف في حياة رعاياه وأموالهم. فالقوة وحدها كانت تبقيه والقوة وحدها تسقطه[35].

وبالنظر إلى هذا الخرق لمبدأ التبعية والتعسف في استعمال السلطة يتبين لنا أن مؤسسة شرعية، مثل الحكومة، هي التي تعرض الشرعية للخطر؛ أي أن اللاشرعية تولد من رحم الشرعية عندما تتجاوز السلطة التنفيذية حدود شرعيتها الخاصة. ويتبين لنا أن الشرعية السياسية لا تكون مكفولة أو مضمونة بوجود سلطة تشريعية ديمقراطية وسلطة تنفيذية تجسد القوانين، ولكن بتبعية السلطات. كما يتبين لنا مدى هشاشة هذا المبدأ، أي التبعية، بسبب الحيوية الزائدة للحكومة. وبسبب هذه الهشاشة انشغل روسو بالبحث عن السبيل إلى إدامة هذا المبدأ الأساسي للشرعية السياسية[36].

هذا، ولا يأتي التعسف في استعمال السلطة من جانب الحكومة فقط، بل من الجانبين معاً؛ أي من الأمير وصاحب السيادة. ويصف لنا روسو في أحد نصوصه الخطورة المتأتية من الجانبين والناتجة عن سوء استعمال السلطة، ويزن هذه الخطورة بقوله: «كل تعسف يعتبر شراً، وهو شر لا يمكن تجنبه عادة... لكن لو لاحظتم جيداً ستجدون، من جهة أن هناك شرور مرعبة بدون حد ولا نهاية لها، ومن جهة أخرى هناك شر أو تعسف، مهما كان صعباً، إلا أنه عابر [...] هناك [إذاً] تعسف في الحرية وآخر في السلطة: الأول يعود بالضرر على الشعب لإفراطه في الحرية وينتج عنه أزمة لكنها عابرة، والثاني يعود بالضرر على الضعفاء بدل الأقوياء، ويكون بالتالي، وبالطبيعة، بلا كابح ولا حدود»[37].

34- روسو، أصل التفاوت بين الناس، ص 124.

35- المصدر نفسه، ص ص 132-133.

Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité*..., op.cit, p.329. - 36

.Rousseau, *Lettre écrites de la montagne*, lettres 9, pp.890-891 - 37

من الواضح، حسب النص السابق، أن الحكومة وصاحب السيادة يتسببان في آلام وشرور سياسية، لكن روسو يميز في نصه بين الشرور تبعاً للنتائج السياسية المترتبة عنها. ويبين روسو الاختلاف بينها بالتمييز بين مفهومي «الأزمة» و«التعسف»: فأزمة صاحب السيادة تنشأ من عدم التطابق بين نشاطه التشريعي مع المبادئ التي أوجدته؛ أي عندما يسن الشعب القوانين لأجل مصلحة خاصة.يقول روسو: «[إن الإرادة العامة] تفقد سدادها الطبيعي عندما تجنح إلى أي هدف فردي ومحدد؛ لأنه لا يكون لنا عندئذ، إذ نفصل فيما يكون غريبا عنا، أي مبدإ حقيقي يرشدنا من مبادئ العدالة... وعليه فكما أن إرادة خاصة لا يمكن أن تمثل الإرادة العامة فإن الإرادة العامة تتغير طبيعتها عندما تطبق على موضوع خاص، ولا يمكنها كإرادة عامة أن تحكم لا على إنسان بمفرده ولا على واقعه. فعندما كان شعب أثينا، مثلاً، يسمي أو يعزل قادته، يمنح الواحد أكاليل المجد، ويوقع بالآخر ألوان العقاب... وبعدد من المراسيم الخاصة يمارس بلا تمييز جميع أعمال الحكم- فإن الشعب عندئذ لم تعد له إرادة عامة بمعنى الكلمة؛ إذ لم يعد يتصرف كسيد وإنما كقاضي»[38].

إن الأزمة، أو الشر الناتج عن السلطة التشريعية، ينتج إذاً عندما يحاول الشعب تطبيق القوانين بنفسه وتعميمها على مواضيع غريبة عنه، لكنه ببحثه عن علاج للأزمة يتفادى أن يصبح الشر حالة دائمة[39].

في مقابل ذلك، لا يتسبب التعسف الذي تقوم به الحكومة في حدوث أزمة عابرة، بل في شر دائم تكون نتيجته تدمير الحقوق وعلى رأسها حق المساواة. إن التعسف في استعمال السلطة يناظر خلق إرادة سياسية مستقلة عن المواطنين لخلق مسافة بين المتساوين بالولادة[40]؛ بتصنيفهم إلى أقوياء وضعفاء. وابتداء من الوقت الذي يخلق فيه الشر السياسي مستفيدين من التعسف فإن الشر لا يعود له حد أو ضابط.

ولما كان الشر السياسي الذي تحدثه الحكومة يتضمن أزمة دائمة، وبالتالي إضعاف الإرادة العامة والديمقراطية، فإن روسو يوجه كل اهتمامه نحو شرور الحكومة، وينشغل بالبحث عن سبل إدامة مبدأ التبعية، وبالتالي إدامة الشرعية.

38- روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الثاني، الفصل الرابع، ص ص 71-72.

39 - Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité…, op.cit, p.334*.

40 - *Ibid., p.335*.

لقد توصل روسو إلى تحديد ثلاث وسائل أو إمكانيات دستورية لاستمرارية التبعية والشرعية، أولها خلق سلطة أو هيئة قضائية خاصة لا تشكل جزءاً من الهيئات الأخرى. وهذه الهيئة يدعوها روسو منصب الدفاع عن الشعبtribunat، ويقول عنها في العقد الاجتماعي: «عندما يتعذر وضع تناسب صحيح بين جميع الأجزاء التي تتكون منها الدولة أو أن ثمة أسباب دائمة تبدل باستمرار العلاقات فيها، تؤسس عندئذ سلطة قضائية خاصة لا تشكل جزءاً من الهيئات الأخرى، وتعمل على وضع كل حدّ في علاقته الحقيقية، وتكون حلقة اتصال أو حدا وسطا –سواء بين الأمير والشعب، أو بين الأمير وصاحب السيادة– أو أنها تقوم بالأمرين معاً إذا كانت هناك ضرورة»[41].

إن هيئة الدفاع عن الشعب تضع مباشرة الشرعية السياسية ضمن أفق المقاومة، ففائدة العقد الاجتماعي سياسياً لا تكمن في كونه يعمل على التمييز بين صاحب السيادة والحكومة فقط، وإنما، أيضاً، في تحديد الوسائل السياسية التي تسمح، من جهة، باعتراض انتهاكات الحكومة، ومن جهة أخرى بإبقاء الحكومة تابعة لصاحب السيادة[42]. يقول روسو وهو يحدد الشرعية كمقاومة: «إن الحكومة تخفق في الجنوح نحو اللاشرعية عندما تعترضها المقاومة»[43].

إن الهدف من إيجاد هيئة للدفاع عن الشعب هو أن تكون هذه الهيئة عائقاً أو سداً منيعا أمام حيوية الحكومة المفرطة، وذلك من خلال إعادة التناسب إلى الأطراف المكونة للدولة ومنح مبدأ التبعية ثباتاً وديمومة. وباعتبارها كذلك فهي إذاً، من جهة، الحارس على القوانين وعلى السلطة التشريعية، وهي، من جهة أخرى، حامية صاحب السيادة من الحكومة[44]. لكن روسو يوضح أن هذه الهيئة لا تستطيع تشريع القوانين ولا تنفيذها، لكن سلطة هذه الهيئة تكون لهذا السبب نفسه هي الأقوى: «فهي إذ لا تستطيع أن تفعل شيئاً يمكنها أن تمنع كل شيء. فهي أقدس وأكثر تبجيلا كمدافع عن القوانين من الأمير الذي ينفذها ومن صاحب السيادة الذي يمنحها»[45].

41–روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الرابع، الفصل الخامس، ص 192.
42 - Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité*, *op.cit*, p.329.
43 - Rousseau, *Lettres écrites de la montagne, lettes 8*, p.850.
44–روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الرابع، الفصل الخامس، ص 192.
45– المصدر نفسه، في المكان نفسه.

وبالرجوع إلى الأصل الروماني لهيئة الدفاع عن الشعب يتبين أن هذه الهيئة صممت منذ البداية لتكون ضابطا لتوترات السلطة بين نظامين أو قوتين سياسيتين غير متناسبتين، فهي إذاً هيئة تحوز على إمكانية ضبط تبدلات القوة أو السلطة. وعندما يذكّر روسو بهذا الأصل الروماني فليس بدافع الحنين إلى الماضي ولكن لإدماج مشاكل ومفاهيم الماضي في لعبة المؤسسات السياسية الحديثة. لكن مع ذلك يمكن القول أن العديد من صفحات «العقد الاجتماعي» هي تأمل سياسي ذي إلهام روماني[46].

إن هيئة الدفاع عن الشعب، مثلها مثل الحكومة، يمكن أن تتحول هي أيضاً إلى الطغيان، وبالتالي إلى اللاشرعية: «عندما تغتصب السلطة التنفيذية التي ليست هي سوى معدل لها في الحقيقة، وتريد إصدار القوانين التي لا يطلب منها إلا حمايتها»[47]. وأفضل وسيلة لتدارك اغتصاب هذه الهيئة هي عدم جعلها دائمة أو طويلة إلى حد يترك المجال للتجاوزات أن تترسخ. وهذه الوسيلة تبدو بلا ضرر لأن هيئة الدفاع عن الشعب ليست جزءاً مكون من النظام[48].

هذا، والوسيلة الثانية لإدامة مبدأ التبعية ومنع السلطة التشريعية من تجاوز حدودها الشرعية الخاصة هي الرقابة أو الحق في التمثيل. وهو حق يؤكد روسو أنه ليس صورياً، بل يجب أن يكون له «تأثير فعلي». ولكي يكون له تأثير فعلي يجب على المواطنين أن لا يفقدوا الحق في التحرك، أي الحق في التدخل عند حدوث انتهاكات للقانون أو تعسف في استعمال السلطة. وهذا التدخل يأخذ شكل رقابة على الموظفين الحكوميين، واستجواب للمخالفين للقانون. يقول روسو: «كما يتم إعلان الإرادة العامة بالقانون فإن إعلان الحكم العام يجري بالرقابة؛ فالرأي العام هو ذلك النوع من القانون الذي تكون الرقابة وزيره والتي لا تفعل إلا أن تطبقه على الحالات الخاصة، على غرار الأمير»[49]. ويضيف: «أقيموا الرقباء مدة ما تكون القوانين في أوج حيويتها وبمجرد ما تفقد هذه الحيوية يكون كل شيء ميئوساً منه؛ إذ لا يبقى لأي شيء شرعي شيء من القوة عندما تفقد القوانين قوتها»[50].

.Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité*, op.cit, p.336 - 46

47–روسو، العقد الاجتماعي، الكتاب الرابع، الفصل الخامس، ص 193.

48–المصدر نفسه، ص 194.

49– المصدر نفسه، الكتاب الرابع، الفصل السابع، ص 199.

50– المصدر نفسه، ص 199–200.

إن المواطنين، بحقهم في التمثيل والرقابة، لا يشاركون في سن القوانين فقط، بل ويعبرون أيضاً عن رأيهم بشكل علني ضد أي تعسف في السلطة. وبالنسبة لروسو فإن أكثر الديمقراطيات شرعية هي تلك التي تسمح بتوفير منفذ عمومي للالتماسات السياسية للمواطنين مع تبليغهم بالردود على التماساتهم. وبمعنى آخر، تقاس قيمة الديمقراطية، وفي الوقت ذاته، بعدد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون، وعدد الوسائل الفعلية المتاحة لهم للتشهير بالتعسف، مع تقديم ردود قانونية على التماساتهم؛ أي أن الديمقراطية ليست مجرد حرية التظلم والشكوى دون الحصول على أي شيء في المقابل[51].

إن حق التمثيل هو إذاً حق رقابة، وحق استجواب، وحق تعبير عن الرأي معاً. وبالإجمال، هو قضية عمومية «إنه صوت الشعب المرتفع».

هذا، وتتمثل الوسيلة الثالثة من وسائل إدامة مبدأ التبعية وعدم تجاوز الحكومة لحدود الشرعية السياسية في التداول على السلطة. و هي وسيلة تمنع كل تمركز للسلطة التنفيذية أو ديمومتها؛ لأنه عن طريق التداول على السلطة يكون وجود الأعضاء في جميع الهيئات عابراً. إنه على جميع المواطنين أن يكونوا مستعدين لتولي الوظائف العامة التي تفرض عليهم دون التجذر في أي جسم سياسي؛ لأنه في التجذر تنبت نبتة المصلحة الشخصية[52]، النبتة الشريرة التي تضاد المصلحة العامة، والتي تحول الوظيفة العامة إلى حرفة سياسية و»مهنة مربحة«، وتجعل الحكام ينظرون إلى أنفسهم كملاك للدولة وسادة للبشر.

إن التداول على السلطة يجعل، من جهة، المشاركة الواسعة للمواطنين في السلطة التنفيذية أمراً ممكناً، ويمنع، من جهة أخرى، تمركز هذه السلطة، وبذلك يمنح ثباتا لمبدأ تبعية السلطات. إن الحالة الدائمة الوحيدة هي المواطن، وأما باقي المهام الأخرى التي يضطلع بها المواطنون فهي وظائف مؤقتة[53]، لا ينبغي أن تكون طويلة حتى تصبح ممارسة دائمة للسلطة، أو تتحد بالأشخاص، أو تترك المجال للتجاوزات لأن تترسخ.

هذه هي إذاً معضلة الشرعية التي تكفل روسو بحلها، وجند لها كل جهوده، وجعلها موضوعاً أساسياً في كتاباته. فماذا يتبين لنا منها في الأخير؟

---

51 - Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité* , op.cit, p.344.
52 - *Ibid.*, p346.
53 - *Ibidem*.

يتبين لنا أن نظرية الشرعية عند روسو هي نظرية تتعلق بفحص الحدود، حدود السلطات السياسية، ومراقبتها؛ وهو فحص ينطلق من الفكرة التي ترى أن المؤسسات السياسية هي، بالطبيعة، متجاوزة للحدود. إن نظرية روسو بهكذا فحص تضع المؤسسات السياسية في موضع اتهام وتحاصرها بحزام أمني لا يجب أن تتخطاه، وترسم لها حدوداً لا يجب أن تتجاوزها. إنه بهذا الاتهام للسلطة التنفيذية ، خصوصا، كرس روسو السيادة الشعبية ورفعها فوق أنواع السلطات الأخرى. وهذا التشريع لسيادة مطلقة ولا محدودة، وإن انطلق من مبدأ سليم، فإنه في نظر كل من ب.كونستونB.Constant وتوكفيلTocqueville ولابوليLa boulaye قد ضل الطريق، لأن أي سيادة مطلقة، حتى لو كانت شعبية، تخرج عن الحدود الشرعية تجنح نحو الاستبداد[54]. وهكذا بدا «العقد الاجتماعي» لكونستون كأشد أنواع الاستبداد رعباً؛ فبدل أن يقوم روسو بالقضاء على الطغيان داخل السلطة قام فقط بتحويل مكانه ونقل مركز الجاذبية من الأمير إلى الشعب. وهو بعمله هذا يكون، في نظر كونستون، قد أخطأ في فهم حرية الأفراد ووجودهم الفردي، وبالتالي فإنه في اللحظة التي تجاوز فيها الحد الفاصل بين الذاتي والعمومي يكون قد تنكر للحقوق الأصلية والأساسية للإنسان وانتهك الشرعية. وباختصار، ليس الطاغية وحده من يرتكب هذا الخطأ، وإنما أيضاً كل سياسة تحاول، باسم سيادة الشعب، التسلط على الأفراد[55].

لا توجد إذاً سلطة شرعية، حتى عندما يتعلق الأمر بسيادة الشعب، إلا إذا كانت محدودة. هذه هي النتيجة التي يخلص إليها كونستون من قراءته للعقد الاجتماعي. وبالمثل يعترض توكفيل على روسو، ويدين مخاطر السيادة اللامحدودة، ويعتقد أن سيادة الشعب تعني زوال التأثيرات الفردية في مجال السياسة. وهو بذلك يلتحق بكونستون ورويي -كولارCollard –Royer ؛ فهو مثلهما يخشى استبداد الجماهير وتمركز السلطة[56].

لكن هذه النقاط السلبية لا ينبغي أن تنسينا أن فحص روسو للحدود السياسية هو الذي ألهم الفلسفة النقدية الحديثة. وبالفعل، فقد ارتبط النقد عند كانط بفحص الحدود واختبارها، وأصبح دور الفلسفة هو منع العقل من تجاوز حدود ما هو معطى في التجربة، ودور الفلسفة السياسية تعيين الحدود التي يتعين على السلطات

54 - Simone Goyard- Fabre, *Eléments de philosophie politique*, Armand Colin, Paris, 1996, pp49-50.

55 - *Ibid.*, p103.

56 - *Ibid.*, pp 105-106.

السياسية عدم تخطيها[57].

إن معيار روسو للشرعية؛ أي عدم الخروج عن الحدود، يمكن أن يكون اليوم ضابط للاستقرار المحلي والدولي: ففي ظل العولمة، وبعد أن تخطت الشرعية الإطار الضيق للدولة، وأصبح يتم باسمها التدخل في شؤون الدول لتبرير استعمارها أو التعدي على سيادتها دون اعتبار لإرادة الشعوب أصبح من الواجب تعيين الحدود الفاصلة بين المسائل المتروكة للتقدير السيد للدول والمسائل التي تعود لصلاحيات الهيئات الأممية والدولية.

إن الشرعية لم تكن، فيما مضى، تتخطى الحدود الجغرافية؛ لأنه كان يكفي تحقيق التوازن في القوة مع الجار لضمان الأمن، أما اليوم فإن الحدود الجغرافية هي أقل أهمية؛ لأن التهديد لم يعد يقف عندها[58]. وهذه الواقعة التي أكدتها الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة هي التي دفعت بالقوى الكبرى لتأسيس مجلس الأمن وتحرير ميثاق 1945 باسم شعوب العالم لتحقيق السلم والاستقرار والشرعية الدولية.

لقد أسس مجلس الأمن ليكون بمثابة الحارس على الشرعية الدولية والضابط لميزان القوة، لكن بعض الأحداث، وآخرها أحداث 11 سبتمبر، بينت أن مفهوم الشرعية أصبح مهدداً من حماة الشرعية أنفسهم؛ ففي رسالة موجهة إلى مجلس الأمن في أكتوبر 2001، وفي الوقت الذي بدأت فيه العمليات العسكرية ضد أفغانستان، شددت حكومة الولايات المتحدة على أنها تدخلت في أفغانستان، وهي منطقة لا تقع تحت سيادتها، في إطار شرعي هو الدفاع عن النفس كما هو محدد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت الرسالة أن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في القيام بعمليات أخرى تستهدف دولاً ومنظمات أخرى[59].

لقد أحدثت الملاحظة الأخيرة تغييراً نوعياً في إمكانيات استعمال القوة لما عبرت عن رغبة في إعلان «حرب شاملة ضد الإرهاب»؛ حرب لا تعرف حداً جغرافياً أو زمنياً، وحرب لا تتم تحت إشراف مباشر لمجلس الأمن. إن هذا المثال وغيره، حيث يتجاوز عضو في المجلس مجلس الأمن نفسه ويلجأ إلى القوة، يضع حدود شرعية

---

57 - Norbert Lenoir, *Un problème de la légitimité, op.cit*, p.349.

58 - Jean-Marie Guéhenno, « Le conseil de sécurité au XXIe siècle : un rôle en mutation », in *la Revue Tocqueville*, volume 30, numéro 1, 2009.

59 - *Ibidem*

المجلس في المحك ويهددها[60]. وعندما ينشر الأعضاء الدائمون قوات في أماكن ساخنة أو إستراتيجية كأفغانستان والعراق، ويفعلون ذلك في إطار يجنبهم وضع قواتهم تحت إمرة أو إشراف الأمم المتحدة، أو يتخلى مجلس الأمن لهيئات أخرى عن مهمة تنفيذ قراراته مثلما حصل في يوغسلافيا عندما تخلى مجلس الأمن عن حماية كوسوفو لصالح حلف الناتو، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى فقدان المجلس لسلطته، وبالتالي شرعيته[61].

إنه في هكذا أوضاع يجب أن نستمع من جديد إلى روسو الذي تطابق لديه مفهوم الشرعية بالتمتع بالسيادة؛ لأن السيادة هي الحاجز الذي لا يمكن تخطيه، والحد الذي تتوقف عنده هيمنة الأقوياء.

.*Ibidem* - 60

.*Ibidem* - 61